بصدد مشروع تعديل بعض فصول قانون المسطرة الجنائية

وزارة الداخلية تحرض على خرق القانون...

بعض مواقف التشريع والقضاء الاجتماعي من الطرد التعسفي

العفو، والعفو الشامل، والاعتقال السياسي

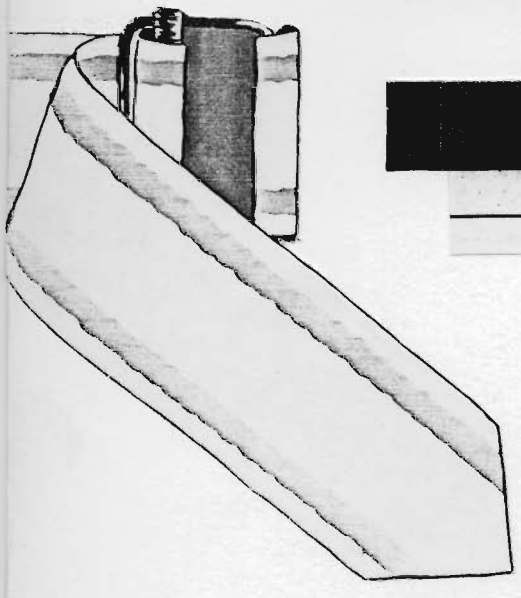

حق الإضراب

الواقع والقانون بالمغرب

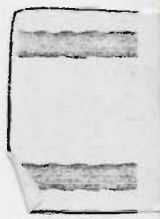

الطريق

مارس 1989 - يوليوز 1991

وزارة الداخلية تحرض على خرق القانون...

«الطريق» ـ العدد 89

مارس 1991

- أصبح عدم تنفيذ الاحكام القضائية القابلة للتنفيذ والصادرة ضد الادارات والمؤسسات العمومية والوكالات المستقلة للنقل الحضري بالمغرب، مشكلا مزمنا يشمع أكثر من تساؤل... ويستوجب أكثر من تحرك..

- والامتناع عن تنفيذ الاحكام يبرر دائما من قبل تلك الجهات بتبريرات واهية مثل أن الحكم مستانف من قبل المحكوم عليهم المذكورين مع أنه يكون في الواقع مشمولا بالنفاذ المعجل. بل إنهم يستمرون في الامتناع عن التنفيذ حتى عندما تصير الاحكام نهائية غير قابلة للطعن...

- ولم تنفع في هذا الصدد الشكايات المقدمة من ذوي الحقوق والاحتجاجات والمواقف والمساعي التي صدرت في هذا الخصوص من الدفاع وهيئات المحامين ومؤتمراتهم... ومن الجمعية المغربية لحقوق الانسان ولجنة التنسيق لحقوق الانسان بين الجمعية والعصبة...

- والجديد في تبرير الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، هو ما جاء في محضر محرر بتاريخ 90/11/10 من قبل أحد أعوان التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بالرباط الذي اتصل بالسيد المدير الاداري والمالي للوكالة المستقلة للنقل الحضري بالرباط ليستخلص منه المبلغ المحكوم به كتعويضات لصالح أحد عمال الوكالة التي طردته تعسفيا والذي لا يتجاوز سبعة آلاف درهم (حكم اجتماعي نزاعات الشغل صادر بتاريخ 89/12/21 تحت عدد 89/139 (انظر جانبه صورة من المحضر)

لقد جاء في المحضر بأن السيد المدير «أجاب بان الوكالة تمتنع عن تنفيذ هذه الاحكام حيث تلقيت تعليمات من وزارة الداخلية في هذا الشأن»، والجواب المذكور يكشف بان الوكالة تمتنع عن تنفيذ جميع الاحكام الصادرة ضدها لصالح عمالها..

- والامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية من قبل الادارات والمؤسسات العمومية والوكالات المستقلة له أكثر من مدلول اقتصادي واجتماعي وسياسي، وأكثر من نتيجة على المستوى القانوني.

المدلول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي

- إن الامتناع من تنفيذ الاحكام من قبل الجهات المذكورة يعني:

* **على المستوى الاقتصادي:** أحد الفرضيتين: **فإما** أن تلك الجهات اصبحت عاجزة عن الاداء أي مفلسة فعندئذ يتعين تخصيص اعتمادات فورية لها لمواجهة ديونها وإذا لم يمكن ذلك فإنه يتعين حلها وبيع تجهيزاتها واملاكها بالمزاد العلني من أجل تسديد ما عليها من ديون، وبما أن الادارة المغربية (على خلاف المؤسسات العمومية والوكالات المستقلة) من غير المتصور، في حالة عجزها عن تسديد ديونها، إعلان افلاسها وبالتالي حلها وبيعها بالمزاد العلني، فإن المشكل بالنسبة اليها يصبح سياسيا.

وإما أن تلك الجهات (الادارات، والمؤسسات العمومية، الوكالات المستقلة) تكون قادرة على الاداء ومع ذلك ترفضه، فعندئذ يصبح المشكل ذا طبيعة قانونية وسياسية...

* **على المستوى الاجتماعي:** فإن الامتناع عن تنفيذ الاحكام يعني الاضرار بالمصالح المادية للمحكوم لهم وقد يكون من بينهم يتامى وأرامل وعمال، الامر الذي يعني أن الدولة المغربية التي من المفروض فيها، إما مباشرة بواسطة إدارتها، وإما بصفة غير مباشرة، بواسطة المؤسسات العمومية والوكالات المستقلة التي تخلقها، ان هذه الدولة التي من المفروض فيها قانونا أن تؤمن بواسطة مكوناتها جميع الحاجيات الاجتماعية لمواطنيها مثل الشغل والتعليم والصحة والسكن

والنقل... لم تعد فقط عاجزة عن تأمين تلك الحاجيات بصورة كاملة وشاملة، بل أصبحت بالاضافة الى ذلك رافضة، عمدا أو عجزا، عن تسديد ديونها القضائية، هذه الديون التي لا يمكن إلا أن تذهب لو نفذت، لإشباع حاجيات اجتماعية...

* **على المستوى السياسي:** فإن امتناع تنفيذ الاحكام القضائية من قبل الدولة المغربية بمكوناتها المذكورة المباشرة (الادارات العمومية) وغير المباشرة (المؤسسات العمومية

والوكالات المستقلة)، إن هذا الامتناع يعني أن هناك مشكلا سياسيا - بالاضافة الى المشكل الاقتصادي والاجتماعي والقانوني - أصبح مطروحا، وهذا المشكل السياسي يتجلى على الخصوص فيما يلي: إن الدولة المغربية، التي من بين مهامها ضمان الامن والاستقرار داخل المجتمع، ستصبح بفعل رفضها تنفيذ الاحكام القضائية مصدرا من مصادر زعزعة ذلك الامن والاستقرار: إذ من المعروف أن الامن والاستقرار الاجتماعي ما هما إلا نتيجة للمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة الاجتماعية... فإذا

مست أو خرقت أو غفلت أو أهملت أحد هذه العناصر كانت النتيجة الطبيعية هو زعزعة ذلك الامن والاستقرار، فعدم تنفيذ الاحكام القضائية يعني المس بسيادة القانون ويعني أيضا المساس بالحقوق الوطنية التي أقرها القضاء، والدولة، أية دولة، تفقد شرعية وجودها وبقائها وصلاحياتها، عندما تخرق القانون وترفض الامتثال لاحكام القضاء، وتعصف بحقوق المواطنين... إن ذلك كله لابد أن يجعل الشعب في وضعية الدفاع عن النفس بما يتطلبه هذا الدفاع من زعزعة، ولو مؤقتا، لذلك الامن والاستقرار المزيفين القائمين على الظلم والاستغلال وهضم الحقوق والحريات...

النتائج القانونية المترتبة عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية

- إن عدم تنفيذ الاحكام القضائية من طرف الادارات العمومية والمؤسسات العمومية والوكالات المستقلة، تترتب عليه أيضا عدة نتائج قانونية من بينها:

- تعطيل مبدأ: «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الامة، ويجب على الجميع الامتثال له» (المادة 4 من الدستور).

- عدم التنفيذ تترتب عنه مسؤولية جنائية في مواجهة المسؤول الذي رفض التنفيذ أو أمر به: فمن جهة فإن عدم تنفيذ حكم قضائي يترتب عنه المس بحق وطني هو حق المحكوم له في أن ينفذ ما حكم به له، وحسب الفصل 225 من القانون الجنائي فإن كل رجل سلطة أو مفوضيها.. يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكميا ماسا بالحقوق الوطنية لمواطن... يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية، وطبقا للفصل 239 من القانون الجنائي، فإنه يعاقب بالحبس.. والغرامة كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو أي حاكم اداري آخر، فصل في مسالة من اختصاص المحاكم، ومن المعلوم أن إيقاف تنفيذ الاحكام هو من اختصاص القضاء، ووفقا للفصل 266 من القانون الجنائي، فإنه يعاقب بالحبس والغرامة الافعال التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية، وهل هناك تحقير للمقررات القضائية أكثر من الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي من طرف مسؤول في الادارة أو مؤسسة عمومية أو في وكالة مستقلة؟!...

ما هو الحل؟

- ما هو الحل لارغام الادارات العمومية والمؤسسات العمومية والوكالات المستقلة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها في حالة امتناعها عن التنفيذ بكيفية رضائية؟:

أولا: هناك الجانب القضائي:

- فالقضاء ملزم باللجوء، عند رفض التنفيذ الرضائي، الى التنفيذ الجبري بواسطة حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وإذا اقتضى الامر

العقارية وبيعها بالمزاد العلني واستخلاص المبالغ المستحقة للمحكوم له.. (الفصل 459 مسطرة مدنية وما بعده).

- نعم سيقال بأن التنفيذ الجبري المنصوص عليه في المسطرة المدنية لا يطبق على الاموال العمومية، المنقولة والعقارية المملوكة للادارات العمومية والمؤسسات العمومية والوكالات المستقلة، فهذه الاموال حسب هذا القول الذي يستند الى الفقه والقضاء الاداري، غير قابلة للحجز والتفويت والتقادم لأنه بوساطتها (الاموال العمومية) يدار ويسير المرفق العام الذي أنشيء من أجل تحقيق منفعة عامة، هذه المنفعة التي ستتعطل لو حجز على الاموال العمومية للمرفق العام أو تم تفويتها بأي نوع من أنواع التفويت...

- ونحن متفقون مع القول المذكور ومع نتائجه (منع الحجز والتفويت على امواله العمومية)، ولكن مع ذلك فإن نفس الفقه والقضاء الاداري يفرق بين الاموال العمومية وبين الاموال الخاصة التي يملكهما المرفق العام، أو بعبارة أخرى تملكها الادارات العمومية والمؤسسات العمومية وما شابههما: فالاولى (العمومية) دون الثانية (الخاصة) هي التي لا تقبل الحجز والتفويت وسقوط ملكيتها بالتقادم، وتميز الاموال الخاصة عن العمومية، بكونها غير مخصصة لادارة وتسيير المرفق العام وتبعا لذلك وعلى وجه المثال، فإذا كان لا يجوز الحجز على السكك الحديدية وعلى القطار ومحطاته وكلها تجهيزات وأدوات لازمة لتسيير مرفق النقل العمومي عبر السكك الحديدية الذي يديرها المكتب الوطني للسكك الحديدية، فليس هناك مانع من الناحية القانونية والفقهية والقضائية من الحجز، حجزا تنفيذيا جبريا، على الفنادق التي في ملك المكتب المذكور مع تجهيزاتها ومفروشاتها.. ونفس الامر يمكن قوله بالنسبة للادارات العمومية والوكالات المستقلة للنقل الحضري.

- وفي القانون المغربي فإن الاموال العمومية (الدومين العام) هي الوحيدة غير القابلة للحجز والتفويت (الفصل 4 من ظهير 1914/7/1 الخاص بالاملاك العمومية).

- وبما أن النيابة العامة، من مكونات القضاء الاساسية فإن عليها في حالة قيام أحد المسؤولين يمنع عون القضاء من الحجز التنفيذي على الاموال الخاصة التي في ملك الادارة أو المؤسسة العامة أو الوكالة المستقلة، فهي ملزمة من الناحية القانونية، ليس فقط بحماية ومساندة عون التنفيذ من أجل القيام بمأموريته وإنما أيضا بمتابعة المسؤول المذكور جنائيا طبقا لمقتضيات الفصلين 239 و266 من القانون الجنائي...

- ومع الاسف، ففي الوقت الذي تتحرك فيه النيابة العامة بسرعة البرق، لمتابعة المواطنين وتقديمهم للمحاكمات في حالة اعتقال بناء على محاضر منجزة من قبل الشرطة القضائية، قد يكون بعضها صحيحا في الاحوال العادية ويكون أغلبها ملفقا في الاحوال غير العادية، تجد نفس النيابة تقف متفرجة وغير مكترة وأحيانا متسترة على الشكايات التي تصلها من المواطنين أو مدافعيهم والتي تطالب بفتح تحقيقات ومتابعات ضد مسؤولين معتدين على حقوق وحريات وأشخاص أو رافضين تنفيذ أحكام قضائية..

ثانيا: وهناك الجانب البرلماني:

- إن البرلمان في البلدان الديمقراطية، لا يختص فقط بالجانب التشريعي، وليس فقط بتاسيس الحكومة، وانما أيضا بمراقبة هذه الاخيرة ومحاسبتها بكل ما يترتب عن هذه المحاسبة من نتائج بما في ذلك اسقاطها.

- إلا أنه في المغرب، ومع الاسف، فإن البرلمان الذي صنعته السلطة التنفيذية، والذي لا يستطيع مراقبتها إلا في نطاق ملتمس الرقابة الصعب التحقيق، والقاء الاسئلة الاستفسارية التي لا تسمن ولا تغني من جوع على أعضاء الحكومة، برلمان كهذا غير مؤهل بأن يقوم بأي دور في هذا المجال...

- وبالفعل فإنه مرت سنين وسنين والادارات والمؤسسات العمومية والوكالات المستقلة ترفض تنفيذ الاحكام القضائية ويعلن عن هذا الرفض عبر الاشخاص والصحف والبيانات التي تصدرها النقابات والجمعيات، ومع ذلك لم يسبق لمجلس النواب أن حاسب الوزير المسؤول عن هذا الرفض.

ثالثا: وإذا كانت التجربة الملموس أثبتت تقاعس وعجز السلطتين القضائية والتشريعية عن فرض تنفيذ الاحكام القضائية على السلطة التنفيذية، فإنه يبقى المعول عليه أساسا في بلادنا هو تضامن الجماهير عبر منظماتها السياسية والنقابية والاجتماعية التي عليها أن تقف متكتلة متراصة مناضلة في مواجهة السلطة التنفيذية من أجل فرض احترام القانون عليها، وفي مختلف المجالات، ومنه مجال تنفيذ الاحكام القضائية.

الرباط 91/2/16

المحلق القانوني